تجريم إساءة التخلص من النفايات الطبية.

الأستاذة : دلال بليدي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الطارف

ملخص :
تُصنّف النفايات الطبية ضمن النفايات الخطرة والتي نالت اهتمام كبير على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية في ظل الحماية القانونية للبيئة، جراء التأثيرات السلبية الناتجة عن النفايات الخطرة بصفة عامة و النفايات الطبية بصفة خاصة، إذ لم تعد تقتصر حماية القانونية البيئة على تعويض الأضرار البيئة فقط، بل امتدت إلى الجانب الجزائي وإثارة المسؤولية الجزائية على ذلك و مثالها إساءة التخلص من النفايات الطبية التي أصبحت تشكل خطرا كبير على البيئة و الصحة العامة.

Résumé
Les déchets médicaux sont classés dans la catégorie des déchets dangereux, qui ont fait l'objet d'une grande attention au niveau international grâce à des accords internationaux de protection juridique de l'environnement en raison des effets négatifs des déchets dangereux en général et des déchets médicaux en particulier. , Mais étendu au côté criminel et augmenter la responsabilité pénale pour cela, et l'exemple de l'abus de l'élimination des déchets médicaux, qui est devenue une menace majeure pour l'environnement et la santé publique,

مقدمة:
إنّ تجريم العمل الناتج عن إساءة التخلص من النفايات الطبية، إذ أن مخاطرها على تنحصر في الأضرار الصحية و البيئية التي تستلزم التعويض، بل الأكثر من ذلك، تعتبر جريمة من ضمن الجرائم المعروفة .خاصة مع تزايد الاهتمام بالبيئة و مشاكل النفايات التي تعد نفايات النشاطات العلاجية من أخطر أنواعها إضرارا بالبيئة عامة و بصحة الإنسان خاصة ، فقد شكل التسيير غير السليم و غير المناسب لهذه النفايات سواء على مستوى المؤسسات الصحية أو خارجها ، وفق مبدأ الرمي و الإهمال في الوسط البيئي بأسلوب عشوائي غير سليم و بالطرق التقليدية المنخفضة التكاليف أخطر و أكثر المشاكل التي مست صحة الإنسان ، مما أدى إلى ظهور آثار و مخاطر أضرت بعناصر الأوساط البيئية عامة و صحة الإنسان في المجتمع ، خاصة عن طريق ظهور العديد من الأمراض و الأوبئة الفتاكة ، الشيء الذي دفع إلى ضرورة إتباع أساليب إدارة سليمة ، آمنة و محكمة و تسيير مستدام و معالجة بيئية وعقلانية لهذه النفايات ، قصد التقليل من انتشار تلك الأضرار و الأخطار التي تحدد صحة الإنسان في المجتمع.
وتجدر الإشارة إلى أن موضوع المسؤولية الجنائية عن أضرار النفايات الطبية بأهمية خاصة في مجال تلويث البيئة، و عليه تعتبر نفايات النشاطات العلاجية من أكثر الإخطار التي تهدد صحة الإنسان في المجتمع و العاملين بالمؤسسات الصحية، فهي تمثل اليوم احد أهم المشاكل الخطيرة و التحديات الصعبة التي تعيشها و تواجهها البيئة المعاصرة بصفة عامة و المؤسسات الصحية بصفة

خاصة، و هذا ما يمكن أن تنقله من أمراض و أوبئة فتاكة و خطيرة سريعة الانتشار، سواء بالنسبة للفرد أو حتى بالنظر إلى تلك الأضرار البيئية التي يمكن أن تنتج عنها في حالة التخلص منها بطريقة الرمي العشوائي في المفارغ العمومية أحيانا و ذلك بالنظر إلى تلك التكاليف الباهضة التي تتطلب عمليات المعالجة العلمية لها.

ومن خلال هذه التوطئة البسيطة يمكن إثارة الإشكالية التالية: هل يمكن تجريم إساءة التخلص من النفايات الطبية ؟ وما هي الجرائم التي يمكن أن تترتب عنها؟ و فيما تتمثل العقوبات المقررة على هذه الجرائم؟

و للإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع المنهج التحليلي و ذلك بالتطرق إلى مختلف النصوص التشريعية المنظمة للنفايات الطبية و تحليلها، بالإضافة إلى إتباع المنهج المقارن بالاعتماد على بعض التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي و المصري، و تم تقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين، الأول يتمحور حول الإطار العام للنفايات الطبية أما الثاني يتضمن تجريم إساءة التخلص من النفايات الطبية.

المطلب الأول : الإطار العام للنفايات الطبية.

الفرع الأول: التعريف القانوني للنفايات الطبية .

لقد أطلقت عدة مصطلحات للنفايات الطبية مثل" نفايات الرعاية الصحية " ، أو " مخلفات الأنشطة العلاجية "، لكن المشاع حديثا هو استخدام مصطلح" نفايات الرعاية الصحية"، ليشمل كل أنواع النفايات المفرزة من المنشأت الصحية بجميع أنواعها ،أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلقد أطلق عليها مصطلح " نفايات الرعاية الصحية" ضمن القانون رقم01 /19 [1] ، و في هذا الشأن صنفت النفايات الطبية في اتفاقية " بازل"[2] ضمن الفئة الأولى للنفايات الخطرة ، " والتي تشمل النفايات السائلة و تحتوي على نفايات المستشفيات و النفايات الصيدلية و المذيبات العضوية ....."[3] ، و عرفت أيضا بعدة تعاريف منها " جميع النفايات أو الفضلات الصلبة أو السائلة أو الغازية المفرزة من مختلف المنشأت الصحية ، ومن المراكز الصحية و العيادات و المختبرات و جميع المؤسسات الطبية والبيطرية الأخرى" [4]

و بالرجوع إلى التشريع الجزائري فلقد تم الإشارة إلى تعريف النفايات الطبية في القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها و مراقبتها السالف الذكر ضمن **المادة 03** منه كالآتي : " نفايات النشاطات العلاجية هي كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص و المتابعة و العلاج الوقائي أو العلاج في مجال الطب الشرعي و البيطري "[5].

---

[1] - المتعلق بتسيير النفايات و معالجتها و مراقبتها ،المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لتاريخ 12 ديسمبر 2001.

[2] - اتفاقية دولية صادرة في مدينة بازل بسويسرا في 22 مارس 1989 ، المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

[3] - د.معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل و دورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 ، ص 22.

[4] - .مهند بنيان صالح المفرجي ، و م.م.زياد خلف عليوي الجوالي، المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركرك، المجلد الأول، السنة 1432هـ-2012- العدد الاول، ص134.

[5] - فيلالي محمد الأمين، التسيير المستدام لنفايات النشاطات العلاجية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري 2006-2007، قسنطينة ، ص 21.

و تجدر الإشارة إلى أنه تم وضع تعريف مقترح للنفايات الطبية على أنها " كل ما ينتج عن النشاط الطبي، والتي من الممكن أن تؤدي إلى تلوث البيئة أو الأضرار بصحة الكائن الحي"[1].

بالنسبة لموقف لتشريعات المقارنة من تعريف النفايات الطيبة، فقد تباينت مواقفها إزائها فالمشرع لمغربي فرغم تنظيمه لموضوع النفايات الطبية في نصوصه خاصة [2].

إلاّ أنّه لم يقم بتعريفها و إنما اكتفى بتصنيفها و كيفية معالجتها والتخلص منها، في حين نجد أن الأمم المتحدة اتفقت مع البنك الدولي و منظمة الصحة العالمية على تعريف النفايات الطبية بأنها " معدية أو سامة تنتقل عبر العدوى أو نفايات محرقة، تتراكم في الجسم أو لا تتراكم و تسبب الحساسية أو السرطان و تعتبر من النفايات الصلبة [3] . كما عرفت أيضا على أنها إجمالي الناتج عن مواقع إنتاج الرعاية الصحية الأساسية و المتفرقة و تشمل 75 - 90نفايات عامة و 10-25 نفايت خطرة الناتجة عن مؤسسات الرعاية الصحية والمؤسسات البحثية و المختبرات، إضافة إلى النشاطات الصحية في المناطق النائية و المتفرقة [4] ، وعليه فهي عبارة عن كل النفايات المتولدة من المرافق الصحية نتيجة للخدمات الطبية مثل نفايات المستشفيات العيادات الطبية و الجراحية، طب الأسنان، معامل التحاليل المرضية، مختبرات البحوث، مراكز الدم أو أي أماكن أخرى[5].

ومما سبق يتضح ان كل المواد المستخدمة للتشخيص أو للعناية بالمرضى داخل المرفق الصحي أو خارجه ، وفي حالة تلوثها بدم و سوائل جسم المريض بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كما يمكن ان يكون المريض مصاب بمرض معدي ويراد التخلص منها تعتبر من بين المخلفات الطبية ويجب التخلص منها بالطرق السليمة عن طريق المحارق و الافران و التعقيم وغيره [6].

كما تشمل نفايات الرعاية الصحية جميع النفايات الناتجة عن مؤسسات الرعاية الصحية ومراكز البحث، والمختبرات. بالإضافة إلى ذلك، تشمل النفايات الناشئة عن المصادر الثانوية أو المتفرقة مثل ما ينتج عن الرعاية الصحية للأشخاص في المنزل كعمليات غسيل الكلى وحقن الإنسولين ...إلخ [7]. ومن بين التعاريف العالمية أيضا ، تعريف وكالة البئية في الولايات المتحدة الامريكية للنفايات الطبية على أنها " أي مخلفات تنتج عن مؤسسة معالجة طبية ، ويشمل ذلك

---

[1] - د.رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،القاهرة، 2015، ص 28.

[2] - المرسوم رقم 139-09-2 الصادر في 25 من جمادى الأول 1430 الموافق ل 21 ماي 2009، المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية الرباط، المغرب.

[3] - د.رائدة القصاص و أ.بسمة الدوسري، النفايات الصلبة والطبية الخطرة ، قسم الصيدلة ، ص 4.

[4] - تقرير منظمة الصحة العالمية، دليل المعلم، تدبير النفايات أنشطة الرعاية الصحية، المكتب الاقليمي لشرق المتوسط، المركز الإقليمي لأنشطة صحة البيئة، عمان، الأردن، 2003، ص 14 و 26.

[5] - براق محمد و د.عدمان مريزق، إدارة المخلفات الطبية و أثارها البيئية، إشارة الى حالة الجزائر، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للمواد المتاحة، ايام 08/07 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ص 02.

[6] - د.محمد محمد الحلواني، المخلفات الخطرة في بيئة العمل و كيفية التعامل معها، مركز الدراسات، تقييم الاثر البيئي و الاستشارات البئية، جامعة المنصورة، نوفمبر 2009، ص 23.

[7] - عطية جابر عبد الفتاح أبو المعاطي، المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية للنفايات الطبية، أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا ، 2014 ، ص 59.

المستشفيات و المختبرات الطبية و مراكز اوحدات اجراء التجارب على الحيونات و العيادات الصحية [1].

وفي ذات السياق نجد تعريف اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لادارة نفايات الرعاية الصحية لدول مجلس التعاون الخليجي في المادة الاولى في فقرتها الثامنة[2] على انها " جميع النفايات التي تنتج من المنشآت التي تقدم الرعاية الصحية المختلفة، ومن المختبرات و مراكز انتاج الأدوية و المستحضرات الدوائية و اللقاحات و التمريض وفي المنزل"[3].

و عرفها المشرع الاماراتي على أنها : " أية نفاية تشكل كليا أو جزئيا من نسيج بشري أو حيواني أو دم أو سوائل الجسم الأخرى، أو الافرازات، أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية أو الضمادات أو الحقن، الابر، أو الادوات الطبية الحادة ، أو أية نفايات أخرى معدية، أو كيمائية، أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية، أو تمريض أو معالجة أو رعاية ، أو أبحاث أو تدريس، أو أخذ عينات "[4].

الفرع الأول: اليات معالجة النفايات الطبية

نظرا للمخاطر التي تسببها النفايات الطبية، وتأثيراتها السلبية على الصحة الإنسانية و البيئة الاجتماعية، دفع العديد من الدول إلى البحث عن أفضل الطرق للتخلص من النفايات الطبية، . لابعاد الخطر عن الأفراد العاملين بالمرافق الصحية من الطاقم الطبي وشبه الطبي وكذلك إبعاد الخطر عن الأشخاص المحيطين والمجتمع والبيئة بصفة عامة، فهناك عدة خطوات لو استخدمت لأصبح المرفق الصحي مصدرا للشفاء وليس مصدرا للعدوى وخطرا للبيئة، وتزايد الاهتمامات التشريعية على المستوى الوطني و الدولي، خاصة في حالة إساءة التخلص من النفايات الطبية وعلى هذا الأساس سوف تقوم دراستنا .

يقصد بإدارة النفايات الطبية، الهيئة المكلفة بتسيير تلك النفايات بعد إنتاجها، أي الجهة الموكل لها تولي النفايات بعد إنتاجها من مصدرها من أجل معالجها و التخلص منها، و عليه هناك إجراءات

قانونية يجب إتباعها في تسيير هذه النفايات (إدارتها)، ثم اللجوء إلى الطريق الثاني وهو معالجتها بطريقة أمنة.

وعليه يعتبر نظام التسيير المستدام لنفايات النشاطات العلاجية أداة فعالة لتحسين الكفاءة البيئية لتسييرها، حيث يمكن منتجوها من الاحتفاظ بالموارد وتخفيض كمية النفايات انطلاقا من ترشيد المشتريات وإعادة الاستعمال وبعمليات اقتصادية بيئية عقلانية للفرز من المنبع والفصل بين الأصناف المتشكلة والجمع والتخزين والنقل والمعالجة والتخلص النهائي من مجمل تدفقات

---

[1] - تقرير منظمة الصحة العالمية، الادارة الامنة لنفايات انشطة الرعاية الصحية، المكتب الاقليمي لشرق المتوسط، المركز الاقليمي لأنشطة صحة البيئة، عمان، الاردن، 2006، ص 11.

[2] - سراي أم السعد، دور الادارة الصحية في التسيير الفعال للنفايات الطبية في ظل ضوابط التنمية المستدامة، بالتطبيق على المؤسسة الاستشفائية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012، ص 59

[3] - محمد بن مهجي بن منيع الله المطيري، المسؤولية الجنائية عن إساءة التخلص من النفايات الطبية الخطرة في المستشفيات، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015، ص 28.

[4] - اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لادراة نفايات الرعاية الصحية لمجلس التعاون بدول الخليج العربية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم 22/02/60567 بتاريخ 1427/0/18هـ.

أصناف نفايات النشاطات العلاجية، وهي بمجملها تشكل مجالات التسيير المستدام لنفايات النشاطات العلاجية[1].

إن الحل الأمثل لأزمة نفايات المستشفيات يكون باعتماد خطوات مختلفة للتعامل مع هذه النفايات قبل التطرق لمعالجتها، تبدأ الخطوة الأولى بوضع برنامج لمنع تدريجي لاستعمال النفايات الطبية [2]

يجب اتباع الخطوات التالية : التقليل من إنتاج النفايات الطبية، ثم فرزها، التغليف، النقل والتخزين إعادة التدوير، إلا أن هذه الخطوات تختلف على مستوى النصوص القانونية بصفة عامة وعلى مستوى المؤسسات الصحية بصفة خاصة، و يمكن حصرها فيما يلي :

- التقليل من النفايات الطبية.
- فرز النفايات الطبية.
- جمع النفايات الطبية.
- تخزين النفايات الطبية.
- نقل النفايات الطبية.

فبعد إتمام إنجاز كل إجراءات ومراحل تسيير نفايات النشاطات العلاجية بطريقة متكاملة ومستدامة بدأً من احتياطات إنتاجها إلى فرزها وتوظيبها لجمعها وتخزينها بالمقرات المركزية للتخزين وثم عملية نقلها إلى منشآت معالجتها أو التخلص النهائي منها سواء على المستوى الداخلي للمنشأة الصحية أو بخارج مقراتها [3] ، هذا لا يعني أنه تم القضاء نهائيا على النفايات الطبية و مخاطرها، بل يجب معالجتها وفق تقنيات أخرى للقضاء عليها نهائيا.

الفرع الثاني: الطرق الآمنة لمعالجة النفايات الطبية

يقصد بالطرق الآمنة لمعالجة النفايات الطبية، تقنيات معالجتها، وهي الطرق التي تمكن من تغيير ميزات وخواص المواد الخطيرة لجعلها أقل خطورة ويمكن التعامل معها بأكثر أمان، كما يمكن نقلها أو جمعها أو تخزينها أو التخلص منها بدون أن تسبب أضرار [4].

و طرق المعالجة متعددة ومختلفة جدا في المحصلة والناتج النهائي و لكل طريقة ميزاتها و عيوبها قد لا تتوافق طريقة معينة مع نوع النفايات المراد معالجتها، فلكل صنف من النفايات طريقة للمعالجة تتلاءم وخاصية وطبيعة المواد المكونة لها، وعلى العموم مختلف أساليب المعالجة تنصب في أربع طرق كبري وهي:

أ -الطريقة الآلية.

ب -الطريقة الحرارية.

ج -الطريقة الكيميائية.

د -الطريقة الإشعاعية [5]

---

[1] - فيلالي محمد الامين، المرجع السابق، ص 96.

[2] - د.ثابت عبد المنعم إبراهيم، الآثار البيئية لمشكلة التخلص من النفايات بالحرق، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد السادس والثلاثون، 20 يناير ص 48.

[3] - فيلالي محمد الأمين، المرجع السابق، ص 114.

[4] - الطاهر ابراهيم الثابت، المحارق وطرق معالجة النفايات الطبية، info@libyanmedicalwaste.com ، مقال منشور في الموقع الالكتروني الليبي الخاص بالمخالفات الطبية، نشر بتاريخ 2017/07/17، ص 1.

[5] - سراي أم السعد، المرجع السابق، ص 123-124.

كما أنّه يوجد العديد من طرق وأساليب معالجة وتخلص من النفايات بمنشآت المعالجة والتخلص النهائي منها، تنتهجها المنشآت الصحية بشروط ملائمة للبيئية والسلامة الصحية للمجتمع وبتكلفة معتبرة موافقة لقدراتها، تهدف من ورائها تكييف كل صنف من أصناف نفاياتها مع أسلوب المعالجة المناسب[1]

و في ذلك ينبغي أخذ الاعتبارات التي تأخذ عادة عند اختيار الطريقة والتقنية المناسبة للمعالجة و هي كالأتي:

-طبيعة النفايات والخطر الذي ينطوي عليها (المراد التخلص منها أو معالجها)..

-الوعي الكامل بالنفايات المصروفة (النفايات المفرزة والمخزنة بالطريقة القانونية)

-التأثيرات الضارة المحتملة للنفايات المصروفة على البيئة.

- العمل على أخذ الاحتياطات اللازمة في طريقة التخلص من النفايات الطبية[2].

و مما سبق يتضح أن التسير الحسن للنفايات الطبية يءدي الى تفادي المخاطر التي يمكن ان تنتج عنها، إلا أنه قد لا يتم اتباع الجراءات القانونية للتخلص من النفايات الطبية، مما يؤدي الى الاضرار بالصحة العامة والبيئة الاجتماعية، و أي يتم اللجوء الى طرق اخرى غير محددة مثل الصرف في المجاري المائية، التدوير (إعادة استخدامها)، أو الاستخدام السيئ لطرق معالجة النفايات الطبية كالحرق العشوائي أو خلط أنواع النفايات الطبية و غيرها من المخالفات للقواعد الإجرائية لعملية التخلص من النفايات الطبية.

و لقد تبين أن الدول الصناعية الكبرى تنتج سنويا ما يقرب 400 مليون /طن من النفايات الخطرة تقوم بتصدير جزء كبير منها الدول النامية، عن طريق نقل هذه النفايات إلى إقليم تلك الدولة، خاصة إفريقيا مقابل أثمان زهيدة جدا [3].

علما أن عملية التخلص من النفايات الطبية في الدول المنتجة لها تحتاج إلى تكاليف باهضة جدا رغم التطورات و التقنيات الحديثة ، و على العكس من ذلك لدى الدول النامية التي تفتقر الى هذه الوسائل، مما يؤدي إلى إرتفاع تكلفة التخلص من هذه النفايات أكثر تكلفة بالنسبة لها و هذا ما يجعل الدول المتقدمة تصدر نفاياتها الطبية، وفي أحدث الاحصائيات، تم التوصل إلى أن نسبة كمية النفايات الطبية الخطرة التي لم يتم التخلص منها إلى 75 % من الكمية الاجمالية المنتجة من النفايات الطبية الخطرة، و مدى ما يلحق بالبيئة و يمس بالصحة البشرية، و الحيوانية من أضرار نتيجة لخلط تلك النفايات الخطرة مع النفايات الصلبة العادية، لاتساع المجال للاتجار غير المشروع في تلك النفايات [4].القانونية المترتبة على ذلك، إلا فيما يخص ادراة النفايات الطبية و تصنيفها، لأن التخلص الخاطئ من النفايات الطبية الخطرة يؤدي إلى الإضرار بالبيئة بالإضافة إلى أن التقنية المعاصرة و التكنولوجيا الحديثة و التوسع العلمي في النشاط الطبي و غيره من الأنشطة تعد المسؤول الأول عن التلوث الذي أصبح يغزو العالم جراء النفايات الطبية [5] ، لأن الأضرار البيئية الناجمة عن نفايات النشاطات العلاجية ليس من المسائل البسيطة التي يسهل معالجتها و التعامل معها، و ذلك بالنظر الى المخاطر البيئية التي تنتج عن النفايات الطبية، التي نلتمسها في مختلف مجالات تسيير نفايات النشاطات العلاجية ابتداءا من غرزها و نقلها و

[1] - فيلالي محمد الامين، المرجع السابق، ص 114.
[2] - سراي أم السعد، المرجع السابق، ص 124.
[3] - الطاهر ابراهيم الثابت، المحارق و طرق معالجة النفايات الطبية، المرجع السابق، ص 5.
[4] - محمود محمد محمود ضيفة ، المرجع السابق، ص 42.
[5] - د.أمل بنت ابراهيم به عبد الله الدباسي، المرجع السابق، ص 85.

اعادة استرجاعها و ترميده، حرقها و التخلص النهائي منها، أي أن التلوث يمكن أن يكون في احد اجراءات معالجة أو التخلص من النفايات الطبية[1] كما أن الأضرار البيئية الناجمة عن نفايات النشاطات العلاجية الخطرة ليس من المسائل البسيطة التي يسهل معالجتها والتعامل معها، وذلك بالنظر الى حداثة المشكلات المثارة والتي خرج عن أطر القواعد القانونية التقليدية ، و في ظل عدم وجود نص خاص يحدد وينظم قواعد للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي ، بصورة عامة ، والأضرار الناجمة عن نفايات النشاطات العلاجية بصورة خاصة ، كان لزاما الرجوع الى القواعد العامة الواردة في القانون المدني ، والتي تهتم بحماية المصالح المادية والأدبية الأشخاص الطبيعية والاعتبارية [2]ومن هذا المنطلق وجب قانونا مساءلة كل من يلحق بالبيئة ضررا ، أو يعرض الحياة فيها للخطر، ولا يمكن أن يقبل من الجاني تذرعه بأنه إنما قصد التطور العلمي والتنمية الاقتصادية ؛ كما سبق البيان لا عبرة بالباعث على الجريمة [3].

الأصل وصف هذه الجريمة في نصوص الأنظمة بأنها جريمة اعتداء على البيئة، ويعرب عنها أحيانًا بجريمة تلويث البيئة ، وهذا الوصف في الشريعة ونصوص النظام السعودي باعتبار ما يترتب على هذا السلوك من ضرر، وهذا الوصف ينطبق على من أساء للبيئة وإن لم يترتب على الضرر المباشر [4]، و مما لا شك فيه أن التخلص الخاطئ من النفايات الطبية الخطرة يؤدي إلى الاضرار بالبيئة، وقد دلت الكثير من النصوص على ذلك، سواء في النصوص العامة أو في النصوص الخاصة فعلى سبيل المثال رمي النفايات الطبية في مناطق ريفية قد تؤدي إلى أضرار بيئية تطهر في تضرر الأرض الزراعية أو حرق النفايات بصفة عشوائية في الهواء ، أو أي شكل من أشكال التلوث البيئي الذي يمكن أن تتخذه النفايات الطبية [5].

و هذا ما جعل فقهاء القانون في اختلاف حول إقامة المسؤولية الجزائية عن جريمة إساءة التخلص من النفايات الطبية، و حول كذلك صعوبة إقامة المسؤولية في هذا المجال على الشخصية الاعتبارية نظرا لصعوبة ذلك و هذا ما جعل فقهاء القانون في اختلاف حول إقامة المسؤولية الجزائية عن جريمة إساءة التخلص من النفايات الطبية، و حول كذلك صعوبة إقامة المسؤولية في هذا المجال على الشخصية الاعتبارية نظرا لصعوبة ذلك [6].

و في هذا قضت محكمة استئناف " Versailles "بأقصى غرامة على أحد مربي المواشي، كان يربي حيوانات صغيرة جدا إلا أنه لم يهتم بنظافتها بحيث كانت تنبعث منها روائح كريهة، مما سبب ضرار للسكان، وقد طبقت المحكمة على الواقعة نص **المادة 6/26** من ق.ع.ف [7] و التي تعاقب بالغرامة من يلقي أو يعرض حياة الناس للخطر بأشياء ذات روائح متصاعدة و غير صحية، و قد فسر قضاء الموضوع الرائحة بأنها جسم كيميائي في مرحلة غازية إذن هي شيء [8]، غير أن قضاة النقض فسروا الرائحة بأنها انبعاث يخالف القانون ينبع من أو ينحصر إما في سائل مسكوب في الطرقات أو جسم جامد ملقى فوق الطريق العام [1] .

---

[1] - محمد فيلالي الامين ، المرجع السابق، ص 49.

[2] - د.سوالم سفيان، المرجع السابق، ص 36.

[3] - محمد بن مهجي بن منيع الله المطيري، المرجع السابق، ص 44.

[4] - د.أمل بنت ابراهيم به عبد الله الدباسي، المرجع السابق، ص 82.

[5] - Journées Nationales sur l'hygiéne hospitaliére " Réalite et perspective " du 22 et 23 Décembre 2002, au C.A.M de ANNABA , p 29.

[6] - Séminaire responsabilté hospitaliéres, Alger, 29 Janvier 2012, p 03.

[7] - من قانون العقوبات الفرنسي

[8] - Versailles, 23, 4,1986-Rev.Se,CRIME,1988, 4, p:.815 .

و في ذات السياق قد تتعدد الأضرار التي يمكن أن تتعرض لها البيئة من جراء سوء إدارة و تداول النفايات الطبية والتي يصعب تحديدها لأنها تتطلب امكانيات ووسائل حديثة لتحديد هذه الاضرار التي لا تتوافر إلا لدي القلة من الدول، و ذلك نتيجة التطور العلمي و التكنولوجي الهائل في المجال الطبي و دخول الطب في عهد جديد هو عهد الطب النووي [2]، في حين نجد بقاء اغلب الدول عاجزة عن تصريف النفايات الطبية بطريقة تقنية و حديثة مقارنة من ارتفاع التكلفة المالية لذلك.

الفرع الثاني: جريمة الإضرار بالإنسان الناتجة عن النفايات الطبية

يتعرض كافة العاملين بمنشآت الرعاية الصحية بالإضافة إلى المرضى وزوارهم لخطورة العدوى بالميكروبات الكائنات الحية الدقيقة الممرضة التي قد تنقلها إليهم النفايات الخطرة التي يتم تداولها داخل تلك المنشآت [3] ، هذه النفايات تصنف خطرة وملوثة للبيئة وناقلة للأمراض القاتلة، كذلك يمكن اعتبار الأدوات الحادة المحقن الأوردة (ووسائط زرع الميكروبات و الكائنات خصوصا إبر لوثة)الحية الدقيقة تهديدا لصحة الإنسان، فقد تتسبب في الممرضة الأخرى، ضمن أكثر أنواع النفايات ذات الخطورة انتقال قبة بالإضافة إمكانية ِحدوث قطوع أو جروح ثاقبة العدوى [4].

وعليه فإن التخلص غير السليم من النفايات الطبية قد يؤدي بالدرجة الأولى إلى أضرار صحية تمس بصحة الإنسان، خاصة بعض أنواع النفايات الطبية الخطرة الحاملة لأمراض معدية تنتقل عن طريق العدوى، كالتخلص من نفايات طبية تحمل مرض معدي، و رميها في المفارغ العادية، مع العلم أن هناك فئات فقيرة تسترزق من المفارغ العامة، تنشأ هذه الجريمة في حالة إذا ما أدت النفايات الطبية إلى أضرار تمس بالإنسان، أي سببت له أضرار صحية، إذ تخضع السلوكات الاجرامية التي تشكل مساسا بالصحة العامة للمسؤولية الجنائية، و التي تستلزم لقيامها توفر الركن المادي، و الركن الثاني، فضلا عن الركن الشرعي.

لأن المشرع الجزائري لم ينظم المسؤوليات القانونية المترتبة عن أضرار النفايات الطبية، بل اكتفى بالإشارة إلى تسير النفايات الطبية في قوانين مبعثرة أي لم يخصها بقانون مستقل، مما يجعلنا نلجأ إلى الالتزامات التي نص عليها في القوانين بما يتعلق بإدارة النفايات الطبية، من عملية الفرز و النقل، الجمع و التخزين، إلى غاية التخلص النهائي منها، و البحث عن مخالفة هذه الالتزامات التي من شأنها أن تؤدي إلى قيام جريمة أضرار النفايات الطبية على الإنسان. فقد وضعت جل التشريعات المقارنة قواعد قانونية لمعالجة و ادارة النفايات الطبية [5]، ولا شك أن هذه الأخيرة إذا نفذت وفقا للشروط النظامية . سيساهم بلا شك في التقليل من مخاطر تلك النفايات، و القضاء عليها في بيئة خاصة دون الأضرار بالمحيطين بها ، أما ان ترتب على التلويث بالنفايات الخطرة ضرر مباشر للانسان، كالذي حدث للأطفال في

انظرا : عطية جابر عبد الفتاح أبو المعاطي، المرجع السابق، ص 347

[1] - Cass.Crime, 11-2-1987,Buil, Crime, J.C- 1987 , P:129.

انظر : عطية جابر عبد الفتاح أبو المعاطي، مرجع سابق، ص 347.

[2] - عطية جابر عبد الفتاح أبو المعاطي، المرجع نفسه، ص 349.

[3] - دليل منظمة الصحة العالمية، الإدارة الأمنة لنفايات أنشطة الرعاية الصحية، المرجع السابق، ص21.

[4] - محمد بن مهجي بن منيع الله المطيري ، المرجع السابق، ص 13.

[5] - يقصد بمعالجة النفايات الطبية : " تغيير الخاصة البيولوجية أو الكيميائية أو الفيزيائية لنفايات الرعاية الصحية الخطرة، بهدف القضاء على خطورتها حتى تصبح أمنة صحيا و بيئيا ".

روسيا عندما أصيبوا بداء الجدري جراء العبث بمخلفات طبية ملوثة، فيمكن وصف هذا العمل بأنه قتل أو جرح بالتسبب [1]، و في مقابل ذلك إذا تم مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بتسير النفايات الطبية قد تصل الى قيام المسؤولية الجزائية على جرائم الاضرار بالبيئة و الانسان بسبب ذلك، وهذه الجرائم كغيرها من الجرائم تستلزم توافر أركانها.

أولا: أركان جريمة إساءة التخلص من النفايات الطبية

إن الأركان العامة التي تنهض عنها الجريمة بصفة عامة ، و لا يخرج عن ذلك جريمة الإضرار بالبيئة و الصحة العامة بالنفايات الطبية، تتمثل في الركن المادي الذي يعبر عن السلوك الاجرامي، و ايضا الركن المعنوي الذي يعبر عن الارادة كرابطة السببية بين الجاني و بين ما تحققه من سلوك و نتيجة ، ما يؤدي بنا الى التطرق الى اركان جريمة اساءة التخلص من النفايات الطبية **الركن المادي :** يعتبر الركن المادي النشاط الخارجي الذي يسبب الضرر، و يعاقب عليه القانون الجنائي، و يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي : السلوك الإجرامي، النتيجة المترتبة عنه و العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة، و لكي يقرر القاضي المسؤولية و العقاب على شخص معين لابد أن يرتكب المتهم أفعالا يقوم بها الركن المادي للجريمة و التي على أساسها يمكن توجيه الاتهام و إيقاع العقوبة بالجاني [2]، و عليه فان الركن المادي لجريمة الأضرار بالنفايات الطبية على صحة الإنسان تتمثل في السلوك الإجرامي الذي يؤدي إلى قيام هذه الجريمة، والذي يمكن أن يكون سلوكا إيجابيا، من خلال القيام بفعل، وهو الأكثر شيوعا في مجال الجرائم البيئية ، أو أن يكون سلوكا سلبيا كالامتناع، وهي حالات محدودة جدا ، كما هو معاقب عليه في قانون الصحة النباتية عم عدم التبليغ عن متلفات النباتات [3].

فالسلوك الاجرامي هو الفعل الصادر من طرف الجاني الذي يؤدي إلى الاضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تعريضها للخطر، و في جرائم تلويث البيئة بالنفايات الطبية و الاضرار بالصحة العامة، عن طريق رمي أو إلقاء هذه النفايات و التخلص منها بطريقة غير قانونية و غير أمنة[4] أما النتيجة الاجرامية و المتمثلة في الحاق الضرر بالبيئة أو الانسان، فقد يؤدي السلوك الاجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة، لكي يكتمل الركن المادي لجريمة اساءة التخلص من النفايات الطبية، و قد يشترط المشرع أن يحدث السلوك الاجرامي نتيجة إجرامية [5].

بالاضافة الى ذلك العلاقة السببية في جريمة اساءة التخلص من النفايات الطبية، فحتى تقوم العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي و المتمثل في اساءة التخلص من النفايات الطبية كخلط النفايات المعدية مع نفايات شبه منزلية الطبية، و بين النتيجة الاجرامية المتمثلة في الضرر الذي يصيب الغير أو البيئة [6]، كتعرض أحد العاملين بالمستشفى لعدوى انتقلت اليه من بعض النفايات

---

[1] - محمد بن مهجي بن منيع الله المطيري، مرجع سابق، ص 57.

[2] - د.أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي ، المرجع السابق، ص 92

[3] - عطية جابر عبد الفتاح أبو المعاطي، المرجع السابق، ص 41.

[4] - وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016 2017، ص 319.

[5] - عطية جابر عبد الفتاح أبو المعاطي، المرجع السابق، ص 41.

[6] - و هذا الذي كان محل اختلاف بين الفقهاء في إقامة المسؤولية المدنية على النفايات الطبية، حول مسألة الربط بين الضرر الناتج عن مخلفات الرعاية الصحية، و طبيعة ذلك الضرر و مدى تأثيره على الانسان أو البيئة في زمن غير محدد و غير ظاهر، مما يجعل صعوبة اقامة المسؤولية القانونية على اضرار النفايات الطبية.

الطبية المعدية و التي لم يتم تخزينها، أو تضرر حيوانات لمربي جراء تناولها النفايات الطبية التي ألقيت بطريقة غير مشروعة في مرعى هذه الحيوانات [1].

وعليه فان الركن المادي لجريمة إساءة التخلص من النفايات الطبية، هو فعل الاساءة لتسيير هذه النفايات، وفعل الاساءة هو محل التجريم في هذه الجريمة بصرف النظر عن تحقق أي نتيجة من ورائه، أي أن التجريم هنا وارد لمجرد تهديد البيئة كمصلحة محمية بالقانون بالخطر من جراء ارتكاب فعل الاساءة أو سوء التسيير ، كما أن جريمة إساءة التخلص من النفايات الطبية يتوجب أن تكون سلوكا إيجابيا يتمثل في ادارة النفايات و معالجتها من أجل التخلص السليم منها [2].

الفرنسية في قرار Ferries المؤرخ في 28 أفريل 1977 ،حين اكتفت المحكمة بقولها أن المخالفة تحققت بمجرد أن ترك المتهم مواد سامة تسيل في النهر، بالرغم من أنـه لا يعلم بضرر هذه المادة وبذلك اكتفى القاضي بالركن المادي ولم يلتفت إلى الـركن المعنـوي، [3] الأمر الذي اعتبره الفقه بأنه مخالف للمبدأ العام التقليدي للقانون الجنائي. كما يمكن أن تتحقق جرائم الإضرار بالنفايات الطبية بكل نشاط يأته الجاني، سواء بصورة سلبية أو إيجابية [4]، طالما تحققت النتيجة الاجرامية المنصوص عليها في النص القانوني للجريمة، و من بين جرائم الاضرار بالنفايات الطبية بسلوك إيجابي في التشريعات الفرنسية جريمة القاء أو تصريف هذه النفايات في مجرى مائي من شأنها أن تِؤدي إلى هلاك الاسماك المنصوص عليها في المادة 2/232 من القانون الزراعي [5].

01- الركن المعنوي : طبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية يعد الركن المعنوي القصد أو النيـة الإجراميـة بعنصريها الإرادة والعلم، وينقسم إلى قسمين وهما القصد الجنائي والخطأ ، ويـشمل الخطـأ الموجب للعقاب الفعل العمدي أو الفعل غير العمدي، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادرا مـا يكون الفعل العمدي مطلوبا، بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطـأ مـادي [6]. و في هذا الشأن اختلف الفقهاء في مدى قيام الركن المعنوي في الجرائم البيئية بصفة عامة، و جريمة إساءة التخلص من النفايات الطبية عن الأضرار البيئية و الصحية الناتجة عنها على أساس انتفاء هذا الركن في مجال نفايات الأنشطة العلاجية، نظرا لصعوبة إثبات سبب الضرر خاصة أو هذا الأخير قد يتأخر في التأثير، مما يؤدي إلى صعوبة إثبات الرابطة السببية بين الضرر و السبب الناتج عن النفايات الإستشفائية [7] .

إذ لا يكفي لقيام و استحقاق العقاب عنها بمجرد وجود الظاهرة المادية أو السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها، و إنما يجب انصراف إرادة الجاني إلى القيام بذلك الفعل المجرم

---

[1] - Michel Prieur, le droit de l'environnement 3° édition 1996, DALLOZ, p.820

[2] - د. عامر محمد الدميري، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير، 2010، جامعة الشرق الأوسط، الأردن ، ص 30.

[3] - Jérome fromageun , philippe guttinger, droit de l'environnement, EYROLLES. 1993, p. 208.

[4] - جيث يتمثل الجانب السلبي في اساءة التخلص من النفايات الطبية، أما الجانب الايجابي هو رغم التخلص السليم لهذه النفايات، إلا أنها قد تلحق أضرار بالبيئة أو الصحة العامة.

[5] - عطية جابر عبد الفتاح أبو المعاطي، المرجع السابق، ص 251.

[6] - Michel Prieur, op.cit, p.822.

[7] - وناس يحي، المرجع السابق، ص 219.

بموجب نص قانوني، أي لا بد من أن تتوافق الإرادة الإجرامية للجاني و المتمثلة في الركن المعنوي و الفعل المجرم بموجب نص قانوني [1]، ومن جانب أخر تتسم جرائم إساءة التخلص من النفايات الطبية بأن القصد الجنائي فيها يكون قصدا عاما، ومن أمثلة ذلك في التشريع المصري المادة 29 من قانون البيئة [2]، جريمة تداول المواد و النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الادارية، جريمة تأسيس منشأة معالجة النفايات الطبية دون ترخيص، جريمة تلويث الهواء نظرا لزيادة مستوى النشاط الاشعاعي في الهواء الناتج عن عملية حرق النفايات الطبية، و غيرها من الجرائم التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصرية العلم و الادارة [3]. أما التشريع الفرنسي اعتبر جميع هذه الجرائم ذات طابع عمدي أي لابد من توافر القصد الجنائي فيها، كتجريم عدم الاعلام عن طبيعة وخصائص النفايات وإجراءات التخلص منها، و كذلك جريمة استيراد نفايات بدون تصريح من الجهة المختصة لا بد من توافر القصد الجنائي فيها لمعاقبة الجاني [4].

و من خلال ما سبق يتضح ان الجرائم الناتجة عن أضرار النفايات الطبية مثلها مثل الجرائم الاخرى تقوم على ركنان المادي و المعنوي، فمجرد مخالفة الاجراءات القانونية الخاصة بتسيير النفايات الطبية أو التقصير يتوفر الركن المعنوي ألا و هو القصد الجنائي الذي يهذف الى الاضرار بصحة الانسان و البيئة، أما الركن المادي فهو في حد ذاته تلك المخالفة كإلقاء النفايات الطبية منطقة عمرانية، أو منطقة زراعية و فيرها من السلوكات التي تشكل النشاط الاجرامي في هذه الجرائم .

الفرع الثالث: العقوبات المقررة عن جرائم النفايات الطبية

إذا قامت جريمة الإضرار بالنفايات الطبية، فيجب أن يعاقب عليها وفقا النص القانوني الذي يجرم هذا الفعل و يعاقب عليه [5]، و عليه فإن إساءة التخلص من النفايات الطبية قد يؤدي كما ذكرنا سابقا للعديد من الأضرار على المجتمع التي قد تصل إلى حد الوفاة.

فقد يقوم المسؤول عن التخلص من النفايات الطبية بإلقائها في الطرق العامة، أو في موطن المنتزهات، أو مجاري الأنهار، أو عيرها من الأماكن التي يرتادها الناس، و ينتج عن ذلك إصابة أحدهم بمرض أو موته نتيجة هذا الفعل، مما يستدعي معاقبة الفاعل على ذلك.

و من المعروف أن الطريق العام تعود ملكيته للدولة، أي ملك للجميع، و ليس ملكا لواحد من الناس، و إنما هو حق للجميع، فكل واحد من الشعب له الحق في المرور، الانتفاع بالطبيعة دون أن التعدي عليه و منعه من الانتفاع، و في حاله تم التعدي على هذه الحقوق يواجه العقوبات المقررة له قانونا.

لذلك فقد سارعت الدول لوضع عقوبات رادعة للحد من تلك التجاوزات، ومن تلك الدول المملكة العربية السعودية، و جمهورية مصر العربية [6] لجرائم النفايات الطبية بصفة خاصة و

---

[1] - عطية جابر عبد الفتاح أبو المعاطي، المرجع السابق، ص 277.

[2] - تحت القانون رقم 04 لسنة 1994، المؤرخ في سنة 1994.

[3] - عطية جابر عبد الفتاح أبو المعاطي، مرجع سابق، ص 297.

[4] - عطية جابر عبد الفتاح أبو المعاطي، المرجع نفسه، ص298.

[5] - العقوبة هي الجزاء الذي يقرره المشرع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في إرتكاب الجريمة، انظر : د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثانية، 2004، الجزائر، 229. و عرفت أيصا : أنها جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على تثبن مسؤوليته عن الجريمة.

[6] - محمد بن مهجي بن منيع الله المطيري ، المرجع السابق، ص 84.

تشريعات أخرى وضعت عقوبات على إساءة التخلص من النفايات الطبية لكن على وجه عام أي تحت إطار النفايات الخطرة، و النفايات الطبية كما قلنا سابقا تندرج ضمن النفايات الخطرة و من بين هذه التشريعات المشرع الجزائري، و على إثر يمكن إجمال العقوبات المقررة لإساءة التخلص من النفايات الطبية على النحو التالي:

- العقوبة بالغرامة المالية .
- العقوبة بالسجن.
- العقوبة بالغرامة المالية و السجن .
- العقوبة بغلق المنشأة و سحب الترخيص

أولا: العقوبة بالغرامة المالية

الغرامة المالية هي مبلغ من المال يلتزم به المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة، و يكون النص القانوني المقرر للغرامة لها حد أعلى ليحكم القاضي بما يراه مناسبا دون تجاوزهما [1].

و عرفت الغرامة المالية بشأن تلوث البيئة بأنها : مبلغ من المال تفرضه السلطة الإدارية بنص القانون على مرتكب فعل التلوث وعادة ما يجري على تحديد الغرامة بالحد الأدنى و الحد الأقصى و تترك السلطات الإدارية السلطة التقديرية للقاضي في توقيع الجزاء المناسب على الملوث بالنفايات الطبية [2].

و تعرف أيضا على أنها تلك المخالفات التي يكون فيها الخطأ مفترضا ومستنتجا من الوقائع إذ أن صاحب المنشأة يكون على علم مسبق بالانعكاسات السلبية التي يسببها نشاطها، فبمجرد أن يرتكب المتهم الضرر سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فهذا السلوك "الركن المادي " يمثل المظهر المادي والخارجي للفعل الإجرامي والذي أدى في النهاية إلى حصول الضرر بالبيئة .ونظرا لصعوبة أو حتى استحالة إثبات النية الإجرامية في الجرائم البيئية، والتي ترتكب في غالب الأحيان بدون قصد جنائي يعتبر الفقه أن معظم التشريعات لجأت إلى طريقتين للتخفيف من صرامة القصد الجنائي فإما أن ينصب التجريم على الفعل بدون الاهتمام بالنتيجة، أو أن ينصب التجريم على النتيجة دون التمسك بالسلوك و هذا ما نصت عليه المادة 90 من قانون البيئة الجزائري [3] وقد تناول المشرع حالات محدودة يهتم فيها بالفعل دون النتيجة ، مثل جريمة غمر النفايات في البحر [4] فلقد توسع المشرع الجزائري في تجريم النتيجة الضارة بدون النظر إلى الفعل , وذلك بالرغم من عدم توفر الشروط الموضوعية لتطبيق نظام الفعل دون النتيجة، إلا أن التوسع في هذا النظام بدوره لا يؤمن حماية فعالة من الانتهاكات التي تمس بالبيئة، لأن الاهتمام بالنتيجة يحتاج بدوره إلى شروط موضوعية تتمثل في توفر آليات الكشف والمعاينة والمراقبة والمتابعة، وإطار بشري مؤهل، ومخابر ومعدات ووسائل ملائمة، الأمر الذي لا

[1] - محمد بن مهجي بن منيع الله المطيري ، المرجع السابق، ص 85.

[2] - وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في التشريعات القانونية المنظمة للنفايات الطبية (المشار إليه في الباب الأول من هذا البحث، ضمن جزئية النظام التشريعي لتسيير النفايات الطبية).

[3] - التي تنص على " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي ينتج نفايات أو يملكها في ظروف من شأنها أن تكزن لها عواقب مضرة بالتربة أو بالنباتات أو بالحيوان أو .... قد تضر بصحة الانسان و البيئة ، أن يعمل على ضمان إزالتها طبقا لأحكام هذا القانون و في ظروف كفيلة باجتناب العواقب المذكورة ...".

[4] - وناس يحي، المرجع السابق، 320.

يتوافر حتى الآن على مستوى مديريات البيئة، ناهيك عن بقية المصالح الضبطية المؤهلة لمعاينة الجرائم البيئية والتي لا تملك بدورها تخصصا وتأهيلا فنيا أو معدات ملائمة [1].

و بناءا على ما سبق ذكره، فالعقوبات التي يمكن أن يفرضها القانون على المتسببين في تلويث البيئة بالنفايات الطبية، وإن لم تحدث ضررا مباشرا عقوبات تعزيرية فقط، تتدرج من التوبيخ إلى السجن والغرامات المالية إلى القتل؛ وذلك لكون هذا النوع من الجرائم لا عقوبة فيه مقدرة قانونا [2]. فالغرامة عبارة عن عقوبة لا تقيد من حرية الشخص و إنما تتعلق بثروته المالية، ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي ككل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم، ومثال ذلك ما نصت عليه **المادة 97** من قانون حماية البيئة [3]، و التي تعاقب بغرامة من مائة ألف د ج (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) على تلويث المياه بالنفايات الخطرة (و النفايات الطبية تندرج ضمن النفايات الخطرة) [4].

ثانيا: العقوبة بالحبس

عقوبة الحبس من العقوبات المقيدة للحرية و تطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة [5] و تعرف أيضا على أنها سلب لحرية شخص طبيعي بوضعه في مكان يقيد حريته بأحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة [6]، و من أمثلة عقوبة الحبس في قانون الغابات نص **المادة 75** منه التي تنص على : " يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (02) كل من شغل المنتجات الغابية دون ترخيص" [7].

و يدخل ضمن ذلك التخلص من النفايات الطبية في الغابات بطريقة غير مشروعة، مما قد يسبب ضررا بالبيئة أو الثروة الحيوانية، أو المتنزهين في الغابة.ونجد أيضا **المادة 60** إلى غاية **المادة 66** من القانون 19/01 تنص على عقوبة الحبس على كل من خالف نصوص هذا القانون، و التي تتضمن أحكامه عملية تسيير و مراقبة و ادارة النفايات بصفة عامة و النفايات الطبية بصفة خاصة، إذ تتراوح عقوبات الحبس من الحبس من شهرين " 2 " إلى ثمانية سنوات " 8" ، كعملية استغلال المنشآت لمعالجة النفايات الطبية دون ترخيص، نقل هذه النفايات دون ترخيص، أو تسليم النفايات لجهة غير مرخص لها، أو إهمال و رمي هذه النفايات بطريقة غير قانونية [8] . و من خلال هذه النصوص يتضح أن المشرع أقر هذه العقوبة حسب الضرر الذي توقعه عملية إدارة و تسيير النفايات الطبية، فأحيانا يجعلها عقوبة واحدة بالحبس و أحيانا يقرنها بعقوبة الغرامة المالية حتى في التشريعات المقارنة يلاحظ أن عقوبة الحبس في الغالب تكون مصطحبة بعقوبة الغرامة المالية، و في هذا قضت محكمة جنايات " القاهرة" بمعاقبة تاجر للنفايات الطبية بالسجن 15 سنة هو و نجله بتهمة تداول النفايات الطبية الخطرة و إعادة

---

[1] - وناس يحي، المرجع السابق، ص 322.
[2] - د.أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، المرجع السابق، ص 93.
[3] - القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ج ر عدد 43 ل 20 جويلية 2003.
[4] - عطية جابر عبد الفتاح أبو المعاطي ، المرجع السابق، ص 47-48.
[5] - فيلالي محمد الامين، المرجع السابق، ص 47.
[6] - محمد بن مهجي بن منيع الله المطيري، المرجع السابق، ص 87.
[7] - سراي أم السعد، مرجع سابق، ص 85.
[8] - القانون رقم 19/01 ، المؤرخ في 12 /12 /2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، ج ر العدد 77، المرجع السابق،ص 17 من ج ر.

تصنيعها إثر ضبط 17 طنا من تلك النفايات بحوزته، إذ يعد هذا الحكم الاول من نوعه في اطار قانون البيئة المصري الجديد رقم 09 لسنة 2009 [1].

ثالثا: العقوبة بالغرامة المالية والحبس.

وهذا النوع من العقوبات نص عليه المشرع الجزائري في مخالفة الالتزامات المنصوص عليها قانونا، بين الغرامة المالية و عقوبة الحبس، و مثالها **المادة 63** من القانون 19/01 المذكور أعلاه، التي تعاقب بالحبس و الغرامة معا كل من استغل منشأة صحية لإدارة النفايات و معالجتها دون الالتزام بالأحكام و القواعد القانونية المنصوص عليها في هدا القانون [2]، و نجد أيضا **المادة 64** من نفس القانون 19/01، التي نصت على عقوبة الحبس و الغرامة المالية على كل من يقوم برمي النفايات الخطرة (بما فيها الطبية التي تندرج ضمنها) ، أو إهمالها في المناطق غير المخصصة لها [3]، مثل المكبات أو المفارغ العمومية، الغابات و المناطق النائية أو الريفية

و هو ما سار عليه التشريع السعودي في نظامه الخاص بادارة المخلفات الطبية، قد يوقع النظام عقوبيتين معا، كما ورد في المادة 20 من النظام [4]، على معاقبة من يخالف أي حكم من أحكام النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بغرامة لا تزيد عن مائة ألف أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة " 6" أشهر، أو بهما معا، مع الحكم بالتعويض [5].

رابعا: العقوبة بغلق المنشأة و سحب الترخيص.

تصنف هذه العقوبة ضمن العقوبات الإدارية للمنشآت المصنفة على البيئة [6]، على أساس أن ازدياد وتفاقم المخاطر البيئية الناجمة عن أنشطة المنشآت المصنفة أدى إلى تخويل الإدارة سلطة توقيع عقوبات على المنشآت المخالفة لقواعد حماية البيئة دون اللّجوء إلى القضاء الذي تتسم إجراءاته بالبطء والتعقيد والطابع المؤجل للعقوبات [7]، عملا بقاعدة توازي الأشكال، فإن الإدارة المختصة (وزير البيئة، والي الولاية....) تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية، أي عدم الامتثال للشرط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة من الرخصة وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري ويعد من أخطر العقوبات الإدارية [8].

---

[1] - حسن محمد محمد عمار، المرجع السابق، ص 37.

[2] - التي تنص **المادة 63**: " يعاقب بالحبس من ثمانية " 08" أشهر إلى ثلاث "03" سنوات، و بغرامة مالية من خمسمائية ألف دينار " 500.000 دج" إلى تسعمائة الف دينار " 900.000 دج" أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون ".

[3] - إذ تنص **المادة 64** على : " يعاقب بالحبس من سنة "1" إلى ثلاث " 3" سنوات و بغرامة مالية من ستمائة ألف دينار " 600.000 دج إلى تسعمائة ألف دينار "900.000 دج " أو بإحدى هاتي العقوبتين فقط، كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض.

[4] - اللائحة التنفيذية لإدارة النفايات الطبية في النظام السعودي، المرجع السابق.

[5] - محمد بن مهجي بن منيع الله المطيري، المرجع نفسه، ص 87.

[6] - لقد اشترط المشرع في **المادة 102** من قانون البيئة ضرورة الحصول على الترخيص قبل ممارسة النشاط وإلا اعتبر ذلك مخالفة في حد ذاته تستوجب فرض عقوبات على المنشآت التي تعمل دون ترخيص أي دون سند قانوني.

[7] - فاضل إلهام، العقوبات الادارية لمواجهة خطر المنشأت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد التاسع، جوان 2013، ص 318 .

[8] - M. Prieur, droit de l'environnement, op. Cit. P. 837.

إذ يرتبط توقيع هذه الجزاءات من قبل الإدارة بـ سلطتها التقديرية الأمر الذي يصعب من إمكانية المساءلة الجنائية للمسؤول شخصيا عن ممارسة هذه الصلاحيات سواء على أساس جمود أو عدم كفاية الجزاءات المتخذة، لأن الفقه يعتبر أن فحص السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة في الجزاءات الإدارية المباشرة، أو عدم كفايتها ، أو عدم توقيعها، تخضع لرقابة القاضي الاداري الذي يناقش طبيعة الجزاء، ومدى ملائمته للظروف ومدى احترام الطابع الاستعجالي في التدخل، و كذا مناقشة الوسائل الممنوحة و المكفول للإدارة لفرض احترام القانون [1]، وبعد الحصول على القرار الإداري الذي يبين الخطأ الشخصي الجسيم، وبخاصة في حالات التلوث الكبرى أو الكارثية فإنه يمكن إثارة مسؤولية رجل الإدارة عن أساس اتخاذ إجراءات مخالفة القوانين [2] أو بسبب اتخاذ إجراءات ضد تنفيذ القوانين وأوامر الحكومة [3].

الخاتمة:

مما سبق يمكن القول ان إساءة التخلص من النفايات الطبية يعد مخالفة لأحكام النصوص المنظمة للنفايات الطبية في جل التشريعات الدولية المختلفة، التي قد اتجهت الى اتباع أسلوب الحماية الوقائية من التلوث بالنفايات الخطرة، لأنه الحل المثالي لتجنب وقوع الاضرار التي يترتب عليه المسؤولية القانونية، و التي يمكن أن تمتد إلى إقامة المسؤولية الجزائية على النفايات الطبية تقوم على أساس الجرائم المرتكبة بصددها، و التي يمكن أن تكون على الصحة العامة أو بالبيئة، حسب الخطورة التي سببتها هذه النفايات مما يستلزم معرفة المسؤول على ذلك و إخضاعه للعقوبة الجزائية و ذلك بالاستناد الى بعض النصوص الجزائية المنظمة للنفايات الطبية على بعض المخالفات ومثال ذلك القيام بنقل النفايات الطبية دون ترخيص، أو التفريغ العشوائي لهذه النفايات. فرغم ان جل التشريعات المقارنة اهتمت بالنفايات الطبية في قوانيها، إلا ان هذه النصوص غير كافية لاقامة المسؤولية القانونية بصفة عامة و المسؤولية الجزائية بصفة خاصة، لأن معظم هذه القوانين تتعلق فقط بتعريف النفايات و تسييرها و ادارتها وتعداد مصادرها و تصنيفاتها المختلفة، دون تحديد المسؤول على ذلك.

قائمة المراجع:

1- القانون رقم 19/01 متعلق بتسيير النفايات و معالجتها و مراقبتها ،المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق لتاريخ 12 ديسمبر 2001.

2- اتفاقية دولية صادرة في مدينة بازل بسويسرا في 22 مارس 1989 ، المتعلقة بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

3- د.معمر رتيب محمد عبد الحافظ، اتفاقية بازل و دورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

4- م.مهند بنيان صالح المفرجي ، و م.م.زياد خلف عليوي الجوالي، المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية، جامعة كركرك، المجلد الأول، السنة 1432هـ-2012- العدد الاول.

5- فيلالي محمد الأمين، التسيير المستدام لنفايات النشاطات العلاجية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري 2006-2007، قسنطينة.

[1] - M. Prieur, droit de l'environnement, op. Cit. P. 837

[2] - المنصوص عليها في المواد 212-213 من ق.ع.ج.

[3] - وناس يحي ، المرجع السابق، ص 350.

6- د.رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،القاهرة، 2015.
7- المرسوم رقم 139-09-2 الصادر في 25 من جمادى الاول 1430 الموافق ل 21 ماي 2009، المتعلق بتدبير النفايات الطبية والصيدلية، الرباط، المغرب.
8- د.رائدة القصاص و أ.بسمة الدوسري، النفايات الصلبة والطبية الخطرة ، قسم الصيدلة.
9- تقرير منظمة الصحة العالمية، دليل المعلم، تدبير النفايات أنشطة الرعاية الصحية، المكتب الاقليمي لشرق المتوسط، المركز الإقليمي لأنشطة صحة البيئة، عمان، الأردن، 2003.
10- براق محمد و د.عدمان مريزق، إدارة المخلفات الطبية و أثارها البيئية، إشارة الى حالة الجزائر، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي للتنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للمواد المتاحة، ايام 08/07 أفريل 2008، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف.
11- د.محمد محمد الحلواني، المخلفات الخطرة في بيئة العمل و كيفية التعامل معها، مركز الدراسات، تقييم الاثر البيئي و الاستشارات البئية، جامعة المنصورة، نوفمبر 2009.
12- عطية جابر عبد الفتاح أبو المعاطي، المسؤولية الجنائية عن الأضرار البيئية للنفايات الطبية، أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا ، 2014.
13- تقرير منظمة الصحة العالمية، الادارة الامنة لنفايات انشطة الرعاية الصحية، المكتب الاقليمي لشرق المتوسط، المركز الاقليمي لأنشطة صحة البيئة، عمان، الاردن، 2006.
14- سراي أم السعد، دور الادارة الصحية في التسيير الفعال للنفايات الطبية في ظل ضوابط التنمية المستدامة، بالتطبيق على المؤسسة الاستشفائية الجزائرية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012-2011.
15- -محمد بن مهجي بن منيع الله المطيري، المسؤولية الجنائية عن إساءة التخلص من النفايات الطبية الخطرة في المستشفيات، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2015.
16- اللائحة التنفيذية للنظام الموحد لادراة نفايات الرعاية الصحية لمجلس التعاون بدول الخليج العربية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم 22/02/60567 بتاريخ 1427/0/18هـ.
17- د.ثابت عبد المنعم إبراهيم، الآثار البيئية لمشكلة التخلص من النفايات بالحرق، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد السادس والثلاثون، 20 يناير.
18- د.الطاهر ابراهيم الثابت، المحارق وطرق معالجة النفايات الطبية،
19- وناس يحي، الاليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
20- فاضل إلهام، العقوبات الادارية لمواجهة خطر المنشأت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد التاسع، جوان 2013.
21- د.رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية،القاهرة، 2015.

22- د.سوالم سفيان، المسؤولية المدنية التقصيرية عن نفايات النشاطات العلاجية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات و ابحاث، العدد 25 ديسمبر 2016، السنة الثامنة.
23- محمود محمد محمود ضيفة، ادارة نفايات الرعاية الصحية بمستشفى السلاح الطبية، أم درمان، السودان، رسالة ماجستير، 2015.
24- حسن محمد محمد عمار، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية الناشئة عن النفايات الطبية، أطروحة الدكتوراه، جامعة المنصورة، 2014.
25- د.أمل بنت ابراهيم به عبد الله الدباسي، التخلص من النفايات الطبية، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، المملكة العربية السعوبية، 2012.
26- عامر محمد الدميري، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، رسالة ماجستير، 2010، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
27- د.الطاهر ابراهيم الثابت، المحارق وطرق معالجة النفايات الطبية، info@libyanmedicalwaste.com ، مقال منشور في الموقع الالكتروني الليبي الخاص بالمخالفات الطبية، نشر بتاريخ 2017/07/17،
28- Journées Nationales sur l'hygiéne hospitaliére " Réalite et perspective " du 22 et 23 Décembre 2002, au C.A.M de ANNABA .
29- Séminaire responsabilté hospitaliéres, Alger, 29 Janvier 2012.
30- Michel Prieur, le droit de l'environnement 3° édition 1996, DALLOZ.
31- Jérome fromageun , philippe guttinger, droit de l'environnement, EYROLLES. 1993.